

REPUBLIC OF THE SUDAN

THE NATIONAL JUDICIAL
SERVICE COMMISSION
SECRETARIATE GENERAL OF
THE COMMISSION



جمهورية السودان

المفوضية القومية للخدمة القضائية
الأمانة العامة للمفوضية

Ref:

Date :

Ref:

Date:

النمرة : م ق خ ق/عمومى/1
التاريخ : 5 /أبريل/2015م

اللائحة التنفيذية للمعهد القضائي لسنة 2015 م

اللائحة التنفيذية لسنة 2015 م

المادة (1) اسم اللائحة وتاريخ العمل بها

اللائحة و تاريخ العمل بها

تسمى هذه اللائحة باللائحة التنفيذية للمعهد القضائي لسنة 2015 وي العمل بها من تاريخ موافقة المفوضية عليها.

المادة (2) تفسير

في هذه اللائحة تكون الكلمات والعبارات أدناه المعانى المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك .

رئيس : ويقصد به رئيس القضاء رئيس المجلس

المفوضية : ويقصد بها المفوضية القومية للخدمة القضائية

المعهد : ويقصد به المعهد القضائي

المجلس : ويقصد به مجلس المعهد القضائي

العميد : ويقصد به عميد المعهد

المجلس العلمي : ويقصد به المجلس العلمي للمعهد

هيئة التدريس : ويقصد بها هيئة التدريس بالمعهد

المادة (3) رؤية ورسالة المعهد

أ / رؤية المعهد هي القيادة إقليمياً في التأهيل والتدريب القضائي والقانوني والدراسات القانونية لإصلاح القوانين والتطوير المؤسسي

ب / رسالة المعهد هي المساهمة في إعداد كوادر قضائية وقانونية متميزة وأجهزة معايدة ، تحفيظ بقيم وأخلاق القضاء وبالعلوم القانونية وتمتد معرفتها إلى الإحاطة بشتى العلوم القانونية وتحقيقها من خلال التجارب في التأهيل والتدريب المستمر
المعارف الإنسانية المكملة لها من خلال تقديم أفضل التجارب في التأهيل والتدريب المستمر
وإعداد ونشر البحوث ذات الصلة
والشخصي القضائي والقانوني وإصلاح القوانين وإعداد ونشر البحوث ذات الصلة

المادة (4) الدورات التدريبية وإلزاميتها

أ / يخضع المساعدون القانونيون والمساعدون القضائيون والمساعدون العدل والمحامون تحت التدريب المنفرد من خلال الخبرة التدريجية
التمرين لدورات تدريبية منفردة بالمعهد للتكوين المهني نظرياً وعملياً من خلال الخبرة
والممارسة العملية

ب / يخضع القضاة والمستشارون والمحامون للتدريب المستمر والتدريب التخصصي بصفة دورية وعند الترقى للدرجة الأعلى من خلال دورات منفردة ومشتركة

ج / يقوم المعهد باعتماد التطبيق العملي من خلال دراسة مختلف الجوانب العملية والتطبيقية
بالعمل القضائي والقانوني ، وتشمل الدورات التدريبية دراسات نظرية
وعملية ، سيناريات ، حلقات دراسية ، ندوات ، ورش عمل وغيرها من الوسائل
الحديثة والتدريب عن بعد، عن طريق أفضل المدربين من شيوخ القضاة وأصحاب الخبرة
التراتبية وفقاً لما تقتضيه إدارات التدريب بالأجهزة العدلية ومعتمدة من أجهزة المعهد

د / يخضع معاونو الأجهزة القضائية والعدلية لدورات منفردة ومشتركة وفقاً لاحتياجات التدريب بالأجهزة العدلية

هـ / يقوم المجلس العلمي بتصميم الدورات الإعدادية وال المتعلقة بالتدريب المستمر
والتخصصي ومدتها وكلفتها المادية وعرضها على مجلس الإدارة لجازتها

المادة (5) المجلس العلمي

أولاً : بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم الجمهوري رقم 286/2014

يختص المجلس العلمي بالآتي :

1/ وضع الأسس والمعايير العلمية لاختيار أعضاء هيئة التدريس المتفرغين وغير المتفرغين

الإختصاص لغایات الاستعانة بأي من ذوي الخبرة والإختصاص

الدورات ، وعمل لجان لدراسة وسن وإصلاح التشريعات المطلوبة من الجهات الحكومية

بموافقة رئيس القضاء

3/ الاستعانة بمجلس الوزراء والجامعات ووزارة الخارجية وغيرها لحصر العلماء

والمحترفين في المجالات القضائية والقانونية

4 / التوصية بمستحقات أعضائه والخبراء للعميد

ثانياً: اجتماعات المجلس العلمي :

يعقد المجلس العلمي اجتماعاً شهرياً بدعوة من رئيسه ويكون الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية

أعضائه على أن يكون من بينهم العميد أو نائبه ، وتتخذ القرارات بالتوافق أو بأكثرية

الأعضاء الحاضرين على لا تقل عن ثلاثة أصوات ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب

الذي صوت معه رئيس الاجتماع

(6) أقسام المعهد والشعب

أقسام المعهد هي :

1: قسم التأهيل والتدريب: وتتبع له :

ب / شعبة التأهيل المستمر والإعدادي

أ / شعبة التأهيل الإعدادي

ج / شعبة القبول والتسجيل

د / شعبة الشركاء الإستراتيجيين

2 / قسم المعرفة : وتتبع له :

ب / شعبة التطوير المؤسسي والجودة

أ / شعبة الثقافة والبحث العلمي

د / شعبة المعلوماتية

ج / شعبة المعرفة والمكتبة

3 / قسم الدراسات وإصلاح القوانين : وتتبع له :

أ / شعبة البحث والرصد القانوني

ب / شعبة لجان الدراسات والإصلاح القانوني

4 / قسم التعاون والقانون الدولي : وتتبع له :

ج / شعبة الملكية الفكرية

ب / شعبة حقوق الإنسان

أ / شعبة القانون الدولي

5 / قسم الشئون المالية والإدارية : وتتبع له :

ب / شعبة الشئون المالية

أ / شعبة الموارد البشرية

د / شعبة المراجعة

ج / شعبة الشئون الإدارية والخدمات العامة

(7) المكافآت والمخصصات والتوظيف

مكتابة مالية يحددها الرئيس 1 / يستحق الرئيس وأعضاء المجلس مكافأة مالية يحددها الرئيس من موازنة المعهد

2 / يستحق نائب عميد المعهد مخصصات رئيس إدارة بالسلطة القضائية

3 / يتم الندب لرؤساء الأقسام من الأجهزة العدلية بتوصية من المجلس العلمي وبموافقة رئيس

القضاء والجهة التي يعمل لديها المطلوب انتدابه

4 / يقوم المجلس العلمي بتحديد متطلبات الوظائف الأخرى المصدقة ، وتقوم إدارة المعهد

بالإعلان عن الوظائف وتقديم طلبات التعيين على الموقع الإلكتروني للمعهد ، ويعين العميد

لجنة متخصصة من الخبراء لفحص الطلبات وعمل الاختبارات المطلوبة وتقديم التوصية

للعميد

(8) لوائح الخدمة والمحاسبة

1/ يخضع العاملون بالمعهد للائحة الخدمة والمحاسبة بالسلطة القضائية

2 / يخول للعميد ولحسن سير التدريب التحويل من فصل آخر من الموازنة بناء على

تفويض الرئيس

بهذا أشهد بأن المفوضية القومية للخدمة القضائية قد وافقت على هذه اللائحة في جلستها

المنعقدة في 21 / مارس / 2015 م

بروفيسور حيدر أحمد دفع الله

رئيس القضاء رئيس المفوضية